سجـود الشـــكر وأحكامه في الفقه الإسلامي

إعداد

الدكتور : عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين*

الأستاذ المساعد بالكلية المتوسطة بالرياض

قسم الدراسات الإسلامية .

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إمام الشاكرين وقدوة المؤمنين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد.. فإن نعم الله على خلقه كثيرة لا تحصى، قال الله تعالى: ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ﴾[1]، وقال جلّ وعلا: ﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ﴾[2]. وشُكر الله سبحانه وتعالى على هذه النعم من أعظم أسباب دوامها واستمرارها، وأن كفرها من أكبر أسباب زوالها، قال الله تعالى :

---

* تخرج من كلية الشريعة بالرياض التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٢هـ، ثم التحق بالمعهد العالي للقضاء وأنهى مرحلة الماجستير عام ١٤٠٥هـ وكان عنوان البحث الذي تقدم به في هذه المرحلة (السلم وأحكامه في الفقه الإسلامي) ثم واصل الدراسة في نفس المعهد لإكمال مرحلة الدكتوراه وأنهى هذه المرحلة عام ١٤٠٧هـ وكان موضوع رسالة الدكتوراه تحقيق كتاب الاقناع لابن المنذر. وبعد إنهاء هذه المرحلة عُيّن مدرساً بالكلية المتوسطة بالرياض على وظيفة أستاذ مساعد عام ١٤٠٨هـ ثم عُيّن رئيساً لقسم الدراسات الإسلامية عام ١٤١٢هـ.

(١) سورة إبراهيم. الآية ٣٤.

(٢) سورة لقمان ـــ آية ٢٠.

﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾[(١)]. وقال تعالى : ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾[(٢)].

وشكره جل وعلا على نعمه يكون بالقلب وذلك بأن يستشعر العبد بأن الله وحده هو الذي وهبه هذه النعم تفضلاً منه وكرماً، وأن يقصد الخير، ويضمره للخلق، ويكون باللسان، بالثناء على الله، والاعتراف له قولاً بالتفضل والإنعام، وذكره تعالى بأنواع الذكر، كما يكون أيضاً بالجوارح، وذلك بالاستعانة بهذه النعم على القيام بأوامر الله، واجتناب محارمه، والتقرب إليه سبحانه وتعالى بأنواع القربات من النوافل وغيرها[(٣)].

ومن أعظم ما يشكر به العبد ربه سبحانه وتعالى عند تجدد النعم أو اندفاع النقم أن يخر لله ساجداً، فيضع أشرف عضو من أعضاء جسمه ــ وهو الوجه ــ على الأرض وينكس جوارحه خضوعاً وتذللاً لله جل وعلا، وشكراً له على هذه النعم، ويذكره في هذا السجود وهو على هذه الحال بأنواع الذكر من الشكر والتسبيح والدعاء والاستغفار وغيرها فيكون العبد قد شكر المنعم جل وعلا بهذا السجود بقلبه ولسانه وجوارحه.

ولذلك فإنه يرجى لمن شكر الله سبحانه وتعالى بهذه العبادة العظيمة أن يزيده من النعم، وأن يجعل هذه النعم إكراماً له لا استدراجاً أو ابتلاء واختباراً.

ومن أجل أهمية هذا الموضوع الذي هو شكر الله جل وعلا بالسجود له، ونظراً إلى أن هذه العبادة العظيمة والسنّة النبوية الثابتة قد هجرها كثير من الناس، ونظراً إلى أن مسائل هذا الموضوع لم تنتظم في رسالة مستقلة، أحببت أن أجمع هذه المسائل في بحث مستقل.

أسأل أن ينفع بهذا العمل كاتبه وقارئه وجميع المسلمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) سورة إبراهيم ــ آية ٧. (٢) سورة النحل ــ آية ١١٢.

(٣) الفتاوى الكبرى ٢١٥/١ تفسير ابن كثير ٣٦/١، مختصر منهاج القاصدين ص٢٧٧.

المبحث الأول : حكم سجود الشكر :

اتفق أهل العلم على أن سجود الشكر غير واجب(١)، ثم اختلفوا بعد ذلك في مشروعيته على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه سنّة يستحب فعلها، وهذا قول جمهور أهل العلم(٢)، وممن قال بذلك الإمام الشافعي(٣) والإمام أحمد(٤) وإسحاق والليث وداود وأبو ثور وابن المنذر(٥) وأبو يوسف في رواية عنه، ومحمد بن الحسن الشيباني، وهو المشهور من مذهب الحنفية(٦) وقال به بعض المالكية(٧)، وهو مذهب الشافعية(٨) والحنابلة(٩)، ونقل عن الإمام مالك أنه قال : لا بأس به(١٠).

وقد رُوي فعل هذا السجود عن كثير من السلف، فقد رُوي عن أمير المؤمنين أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه سجد لما جاءه خبر فتح اليمامة وقتلُ مسيلمة الكذاب(١١).

(١) مجموع الفتاوى ٢٩٣/٢١.
(٢) سنن الترمذي ١٤١/٤، شرح السنة ٣١٧/٣.
(٣) الأم ١٣٤/١.
(٤) الافصاح ١٤٦/١، الانصاف ٢٠٠/٢، المبدع ٣٣/٢،٣٤
(٥) الأوسط لوحة ٢٨٠، المغني ٣٧١/٢، المجموع ٧٠/٤.
(٦) رد المحتار ٥٢٤/١، فتح القدير ٥٢٣/١.
(٧) عارضة الأحوذي ٧٣/٧، التاج والأكليل ٦١/٢.
(٨) المجموع ٦٨/٤. (٩) الإنصاف ٢٠٠/٢.
(١٠) قال في رحمة الأمة ص ٤٣ : «ومالك يقول بكراهته منفرداً، ونقل عنه القاضي عبدالوهاب أنه قال : لا بأس به».
(١١) رواه عبدالرزاق (٥٩٦٤) وابن المنذر في الأوسط لوحة ٢٨٠ عن الثوري، عن أبي سلمة عن أبي عون فذكره، وإسناده منقطع (أبوعون) من صغار التابعين لم يدرك زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولم يروِ عن أحد من الخلفاء الراشدين، انظر تهذيب الكمال لوحة ١٢٣٧.
ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٣٧١/٢ من طريق حفص بن غياث عن مسعر عن محمد بن عبيدالله فذكره، ومحمد بن عبيد الله هو أبوعون الثقفي المذكور في الإسناد السابق، فالإسناد منقطع كسابقه، وأيضاً (حفص) تغير حفظه قليلاً في الآخر كما في التقريب. ورواه ابن أبي شيبه ٤٨٢/٢، والبيهقي

ورُوي أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه سجد لما جاءه خبر بعض الفتوحات في عهده رضي الله عنه[١]. ورُوي أيضاً أن كعب الأحبار قال لعمر رضي الله عنه : إنا لنجد : «ويل لسلطان الأرض من سلطان السماء» فقال عمر : «إلا من حاسب نفسه» قال كعب : «إلا من حاسب نفسه». فكبر عمر وخر ساجداً[٢].

وسجد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين وجد ذا الثدية مع قتلى الخوارج بعد وقعة النهروان بينه وبينهم[٣]، لأنه عرف أنه على الحق،

في الموضع السابق من طريق مسعر عن أبي عون الثقفي محمد بن عبد الله عن رجل لم يسمه — فذكره — وإسناده ضعيف الجهالة اسم شيخ أبي عون الثقفي.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مرّ به رجل به زمانة فنزل وسجد، ومر به أبوبكر فنزل وسجد، ومر به عمر فنزل وسجد، قال الهيثمي في المجمع ٢٨٩/٢ : «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبدالعزيز بن عبيدالله، وهو ضعيف».

وروي عن عرفجة أن النبي ﷺ أبصر رجلاً به زمانة فسجد، وأن أبابكر أتاه فتح فسجد، وأن عمر أتاه فتح فسجد، ذكره الهيثمي في الموضع السابق، وقال : «رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن عبدالله الفهمي، ولم يروِ عنه غير مسعر».

(١) سبق تخريجه من رواية ابن عمر وعرفجة رضي الله عنهم في التعليق السابق.

ورواه ابن أبي شيبة في الموضع السابق عن حفص بن غياث عن موسى بن عبيدة عن زيد بن أسلم عن أبيه فذكره، ورجاله ثقات، عدا موسى بن عبيدة، وهو ضعيف، انظر تهذيب التهذيب، و «حفص» تغير حفظه قليلاً في الآخر كما في التقريب.

ورواه البيهقي في الموضع السابق من طريق حفص بن غياث عن مسعر عن محمد بن عبيدالله فذكره بلفظ : (أن عمر أتاه فتح أو أبصر رجلاً به زمانة فسجد)، وإسناده منقطع، وقد سبق الكلام على هذا الإسناد في التعليق السابق.

(٢) رواه الخرائطي في فضيلة الشكر (٦٧) من طريق عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله فذكره، ورجاله ثقات، لكن رواية سالم بن عبدالله عن جده عمر مرسلة، انظر كتاب المراسيل لابن أبي حاتم ص٨١.

(٣) رواه الشافعي في الأم ١٣٤/١، وعبدالرزاق (٥٩٦٢) وابن المنذر في الأوسط لوحة ٢٨٠، وابن الجعد (٢٣٢٣) وابن أبي شيبة ٤٨٣/٢، والخرائطي في فضيلة الشكر (٦٠) والحاكم ١٥٤/٢، والبيهقي في الموضع السابق، والبغوي (٧٧٢) من طريق محمد بن قيس عن أبي موسى الهمذاني فذكره، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، ومحمد بن قيس هو الهمذاني وثّقه بعض العلماء وضعفه بعضهم، انظر تهذيب التهذيب ٤١٣/٩، وقال في التقريب «مقبول» وأبو موسى الهمذاني لم يوثقه سوى ابن حبان في الثقات ٣٨٤/٥، وقال في التقريب: «مقبول». ورواه الإمام أحمد (١٢٥٤،٤٤٨) من طريق اسرائيل عن

لأن النبي ﷺ أخبر عن الخوارج أنهم شر الناس، وأن سيماهم أن فيهم رجلاً ليس له ذراع، وعلى رأس عضده مثل حلمة الثدي(١).

وثبت أن كعب بن مالك رضي الله عنه سجد لما جاءته البشرى بتوبة الله عليه(٢).

وروي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها سجدت لما وجدت شيئاً فقدته كان أعطاها إياه رسول الله ﷺ(٣).

إبراهيم بن عبد الأعلى عن طارق بن زياد، فذكره. ورجاله ثقات عدا طارق بن زياد، فلم يوثقه سوى ابن حبان في الثقات ٣٩٥/٤، وقال ابن خراش: «مجهول» انظر التهذيب ٣٣٣/٥، وقد صحح هذا الإسناد الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند. ورواه ابن أبي شيبة ٤٨٣/٢،٤٨٤، من طريق إسماعيل بن زابي عن زبان ين صمرة الحنفي فذكره، وإسماعيل بن زابي لم أعثر له على ترجمة، وزبان لم يوثقه سوى ابن حبان في الثقات ٢٤٢/٤.

وروى هذا الأثر أيضاً ابن أبي عاصم في كتاب السنة ٤٤٧/٢، عن الوارث بن عبدالصمد عن أبيه عن سويد العجلي عن أبي مؤمن الواثلي قال : شهدت علي بن أبي طالب حين قتل الحرورية.. إلخ. وأبو مؤمن «مقبول» كما في التقريب، وقال في ظلال الجنة : «إسناده ضعيف، ورجاله ثقات غير أبي مؤمن، قال الذهبي : «لا يعرف».

فالأثر بهذه الطرق كلها حسن إن شاء الله، وقد صححه ابن القيم في زاد المعاد ٥٨٤/٣، وحسنه الشيخ شعيب الأرناؤوط والشيخ عبدالقادر الأرناؤوط في تعليقهما على زاد المعاد ٣٦٢/١، والشيخ محمد ناصر الدين في الإرواء ٢٣٠/٢.

(١) روى مسلم في صحيحه ١٧١/٧، ١٧٢، عن زيد بن وهب الجهني عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في حديث الخوارج الطويل أنه قال : لو يعلم الجيش الذي يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم ﷺ لاتكلوا عن العمل، وآية ذلك أن فيهم رجلاً له عضد، وليس له ذراع، على رأس عضده مثل حلمة الثدي، عليه شعرات بيض.

(٢) رواه البخاري (٤٤١٨) ومسلم ٨٧/١٧ـ٩٨.

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٢٨٢) والخرائطي في فضيلة الشكر (٦٤) من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا معن بن عيسى عن شعيب بن طلحة عن أبيه عن أسماء فذكره، وشعيب بن طلحة مختلف فيه، انظر لسان الميزان ١٤٨/٣، وأبوه «مقبول» كما في التقريب.

وقال الهيثمي في المجمع ٢٩٠/٢ «إسناده حسن، وفي بعض رجاله كلام».

ورواه ابن المنذر في الأوسط لوحة ٢٨٠ عن موسى بن هارون قال حدثنا مجاهد قال حدثنا شعيب بن طلحة بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق فذكره.

ورُوي أن الحسن البصري سجد لما بشر بموت الحجاج بن يوسف، وكان مختبئاً خوفاً منه[١].

القول الثاني : أن سجود الشكر غير مشروع، بل هو مكروه لا يستحب فعله، رُوي هذا القول عن إبراهيم النخعي[٢]، ونقل عن الإمام أبي حنيفة[٣] وعن الإمام مالك في الرواية المشهورة عنه[٤]، وهو المشهور من مذهب المالكية[٥].

القول الثالث : أن سجود الشكر محرم، لا يجوز فعله، وهذا قول لبعض المالكية[٦].

واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى مخبراً عن داود عليه السلام : ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾[٧]، قالوا : في هذه الآية دلالة على أن السجود للشكر مفرداً لا يجوز لأنه ذكر معه الركوع[٨]، فدل على أن الجائز هو أن يأتي بركعتين شكراً، فأما سجدة مفردة فلا[٩].

(١) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الشكر (١٣٤) والخرائطي في فضيلة الشكر (٦٦) وأبو نعيم في الحلية ١٥٩/٢.

(٢) روى ابن أبي شيبة ٤٨٣/٢ عن هشيم قال : أن مغيرة بن إبراهيم كان يكره سجدة الفرح. وهذا الإسناد ضعيف، لأن مغيرة ــ وهو ابن مقسم ــ مدلس، ولم يصرح بالسماع، وقد ضعّف بعض العلماء روايته عن إبراهيم، انظر تهذيب التهذيب ٢٧٠/١٠.

وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : سجدة الشكر بدعة، وهذا الإسناد ضعيف كسابقه.

ومما يزيد في ضعف هذه الرواية أن ابن المنذر حكى عنه في الأوسط لوحة ٢٨٠ أنه كان يسجد سجدة الفرح.

(٣) رد المحتار ٥٢٤/٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢١، ٣٧٣، مراقي الفلاح مع حاشيته للطحاوي ص٣٢٣.

(٤) المدونة ١٠٤/١، البيان والتحصيل ٣٩٢/١، وينظر المجموع ٧٠/٢، ورحمة الأمة ص٤٣.

(٥) مختصر خليل مع شرحه للخرشي ٣٥١/١.

(٦) التاج والإكليل ٦١/٢، تفسير القرطبي ١٨٣/١٥.

(٧) سورة ص ــ الآية ٢٤.

(٨) فعلى هذا يكون معنى الآية أن داود عليه السلام قام إلى الصلاة ثم ركع ثم خرّ من الركوع إلى السجود.

(٩) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ــ تفسير سورة ص ــ ١٨٣/١٥.

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذه الآية بأن المراد بالركوع في هذه الآية السجود، لأنه قد يعبر عن السجود بالركوع، قال الشاعر :

فخر على وجهه راكعاً ... وتاب إلى الله من كل ذنب[(١)]

قال ابن العربي المالكي عند تفسيره لهذه الآية : «لا خلاف بين العلماء أن الركوع ها هنا السجود، لأنه أخوه، إذ كل ركوع سجود، وكل سجود ركوع، فإن السجود هو الميل، والركوع هو الانحناء، وأحدهما يدل على الآخر، ولكنه قد يختص كل واحد منهما بهيئة، ثم جاء على تسمية أحدهما بالآخر، فسمي السجود ركوعاً»[(٢)].

ثم لو سلم أن ما فعله داود عليه الصلاة والسلام هو الصلاة، فليس في ذلك دلالة على المنع من سجود الشكر أو كراهته، إذ هو مجرد فعل، والفعل المجرد لا يدل على تحريم ما عداه على الصحيح، وإنما يدل على الندب[(٣)]، وهذا في حق نبينا ﷺ، فغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من باب أولى، ثم لو سلم أن الفعل يدل على تحريم ما عداه، فإن هذا العمل من شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه[(٤)]، وقد ورد في شرعنا ما يخالفه[(٥)]، فلا يكون حجة.

واستدل أصحاب القول الثاني، وهم القائلون بكراهية سجود الشكر بأدلة أهمها :

الدليل الأول : ما رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله

---

(١) المرجع السابق ١٥/١٨٢.

(٢) أحكام القرآن ٤/١٦٣٩، وينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/١٤٥.

(٣) وهذا هو مذهب الشافعي وأكثر أصحابه، وقال به الإمام أحمد في رواية نقلها جماعة من أصحابه عنه بألفاظ صريحة، وهو مذهب الحنفية وأهل الظاهر، انظر المسودة ص١٧١،١٨٧،الإحكام لابن حزم ٤/٣٩، نهاية السول ١/١٩، شرح الكوكب المنير ٢/١٨٨، أصول السرخسي ٢/٨٧،٨٨، فواتح الرحموت ٢/١٨١، ١٨٢، إرشاد الفحول ص ٣٦ــ٣٨.

(٤) المستصفى ١/٢٤٨ــ٢٥١، روضة الناظر ص١٤٢ــ١٤٥.

(٥) سيأتي ذكر الأدلة على مشروعية سجود الشكر عند الكلام على أدلة القول الأول.

عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل، فادع الله أن يسقينا، فدعا، فمُطِرنا، فما كدنا أن نصل إلى منازلنا، فما زلنا نُمطَر إلى الجمعة الأخرى، قال: فقام ذلك الرجل ـــ أو غيره ـــ فقال: يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل، فادع الله أن يصرفه عنا، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم حوالينا ولا علينا» قال: فلقد رأيت السحاب يتقطع يميناً وشمالاً، يُمطَرون ولا يُمطَر أهل المدينة(١).

وجه الاستدلال بالحديث: أنه صلى الله عليه وسلم لم يسجد لتجدد نعمة المطر أولاً، ولا لدفع نقمته آخراً(٢)، فدل ذلك على أن السجود عند تجدد النعم أو اندفاع النقم غير مستحب، إذ لو كان مستحباً ما تركه صلى الله عليه وسلم(٣).

وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بأن ترك السجود في بعض المواضع لا يدل على أن السجود للشكر غير مستحب، فإن المستحب يفعل تارة ويترك أخرى، وقد يترك صلى الله عليه وسلم فعل المستحب في بعض الأحيان بياناً لعدم وجوبه، ويمكن أن يجاب عن ذلك أيضاً بأنه صلى الله عليه وسلم ترك السجود حينئذ لأن فيه مشقة، لأنه كان على المنبر(٤).

الدليل الثاني: قالوا: إن البشارات كانت تأتي إلى النبي ﷺ والأئمة بعده، ولم ينقل عن أحد منهم أنه سجد سجدة الشكر، ولو كانوا فعلوا ذلك لنقل إلينا نقلاً متظاهراً، لحاجة العامة إلى جوازه، وكونه قربة(٥)، ولو كان مستحباً لم يتركه النبي ﷺ ولا أصحابه.

---

(١) صحيح البخاري الأحاديث (١٠١٣ــ١٠١٩)، وصحيح مسلم ١٩١/٥ــ١٩٥.

(٢) المجموع ٧٠/٤.

(٣) المغني ٣٧٢/٢.

(٤) المغني ٣٧٢/٢، المجموع ٧٠/٤.

(٥) البيان والتحصيل ٣٩٢/١، الشرح الصغير للخرشي ٣٥١/١، أحكام القرآن للقرطبي ١٨٣/١٥، المغني ٣٧٢/٢.

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن ما ذكروه من عدم النقل غير مسلم، فقد نقل فعل هذا السجود عن النبي ﷺ[1]، وعن جماعة من أصحابه[2] فثبت بذلك ظهوره واشتهاره، وبطل ما قالوه[3]، وكون بعض العلماء لم يطلع على ذلك لا يدل على عدم وروده، قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى بعد ذكره لخلاف الإمامين أبي حنيفة ومالك قال: «وإنكار ورود سجود الشكر عن النبي ﷺ من مثل هذين الإمامين مع وروده عنه ﷺ من هذه الطرق التي ذكرها المصنف وذكرناها من الغرائب»[4].

الدليل الثالث: استدل بعض المالكية لهذا القول بأن سجود الشكر لم يكن من عمل أهل المدينة، فدل ذلك على أنه غير مشروع[5].

ويمكن أن يجاب عن ذلك بعدم التسليم بأنه ليس من عمل أهل المدينة، فقد ورد هذا السجود عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهم وهم من أكابر أهل المدينة رضي الله عنهم أجمعين، ثم لو سلم أنه لم يكن من عمل أهل المدينة فإن الصحيح أن عملهم ليس حجة، وإنما الحجة إجماع المسلمين[6].

الدليل الرابع: قال بعضهم: إن ما ورد عن النبي ﷺ من السجود للشكر منسوخ[7].

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن النسخ لا يثبت إلا بدليل، وهو غير موجود، وأيضاً فإن بعض الصحابة رضي الله عنهم قد فعلوا هذا السجود

---

(١) وسيأتي ذكر ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك قريباً عند ذكر أدلة القول الأول.

(٢) سبق ذكر ما نقل عن بعض الصحابة رضي الله عنهم في ذلك.

(٣) المغني ٢/٣٧٢.

(٤) نيل الأوطار ٣/١٢٩.

(٥) الشرح الصغير للخرشي ١/٣٠١، ميسر الجليل الكبير ١/٢٤٩، شرح منح الجليل ١/٢٠١، جواهر الاكليل ١/٧١.

(٦) الاحكام لابن حزم ٤/٢٠٢، التمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٧٣، المستصفى ١/١٨٧، فواتح الرحموت ٢/٢٣٢.

(٧) مراقي الفلاح (مطبوع مع حاشيته للطحطاوي ص٣٢٣).

في آخر حياته صلى الله عليه وسلم(١)، وبعد وفاته عليه الصلاة والسلام(٢)، وهذا يدل على أن سجود الشكر غير منسوخ(٣).

الدليل الخامس : أن الإنسان لا يخلو في جميع أحيانه من نعمة من نعم الله عليه، فلو كُلِّف السجود لذلك للزمه الحرج والمشقة(٤)، ولا معنى لتخصيص بعضها بالسجود(٥).

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن المشروع هو السجود عند النعم الحادثة التي يندر وقوعها، وليس عند النعم المستمرة، فالنعم المستمرة إنما يكون شكرها بأنواع الطاعات، ثم إن سجود الشكر سنّة وليس بواجب، فليس في تركه في بعض الأحيان إثم أو حرج(٦).

واستدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها :

الدليل الأول : ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنهما في حديثه الطويل في قصة إسلام همدان، وفيه : فكتب علي رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خرّ ساجداً، ثم رفع رأسه فقال : «السلام على همدان، السلام على همدان»(٧).

(١) فقد كان سجود كعب بن مالك رضي الله عنه لما بشر بتوبة الله عليه بعد غزوة تبوك وكانت هذه الغزوة في سنة تسع في آخر حياته صلى الله عليه وسلم.

(٢) سبق تخريج هذه الآثار ص٢ـ٤.

(٣) انظر حاشية رد المحتار ٥٢٤/١، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٣٢٣.

(٤) مراقي الفلاح مع حاشيته للطحطاوي ص٣٢٣، المجموع ٧٠/٤، فيض القدير ١١٨/٥.

(٥) إعلام الموقعين ٤١٠/٢.

(٦) انظر إعلام الموقعين ٤١٠/٢، فيض القدير ١١٨/٥، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى.

(٧) رواه البيهقي ٣٦٩/٢ من طريقين أحدهما صحيح عن أبي عبيدة بن أبي السفر قال سمعت إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي إسحاق عن البراء فذكره وإسناده حسن، أبو عبيدة بن أبي السفر صدوق يهم كما في التقريب ١٨/١، ومثله شيخه إبراهيم بن يوسف كما في التقريب ٤٧/١، وأبو إسحاق قيل إنه اختلط بآخره، وأنكر ذلك الذهبي في الميزان ٢٧٠/٣، فقال : «شاخ ونسي ولم يختلط» وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما لجماعة من العلماء من روايتهم عن أبي إسحاق،

الدليل الثاني : ما رواه أبو بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان إذا جاءه أمر سرور أو بُشِر به خرّ ساجداً شكراً لله(١).

الدليل الثالث : ما رواه عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «إني لقيت جبريل عليه السلام، فبشرني، وقال : من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لله شكراً»(٢) .

الدليل الرابع : ما ثبت في الصحيحين من أن كعب بن مالك رضي الله عنه سجد شكراً لما بُشّر بتوبة الله عليه(٣) وهذا الأثر وإن كان موقوفاً على

ومنهم يوسف بن أبي إسحاق الراوي عنه هنا، انظر الكواكب النيرات ص٣٠٣، بل إن البخاري قد أخرج صدر هذا الحديث في صحيحه (٤٣٤٩) من طريق شريح بن مسلمة عن إبراهيم بن يوسف ـــ كما في رواية البيهقي هنا ـــ ولذلك فقد أخرج الإسماعيلي الحديث بتمامه في مستخرجه على صحيح البخاري بإسناد البيهقي كما في الفتح ٦٦/٨، وقال البيهقي بعد إخراجه لهذا الحديث : «أخرج البخاري صدر هذا الحديث... وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه».

وصحح إسناد هذا الحديث أيضاً المنذري في مختصر السنن ٨٦/٤، وابن الهمام في فتح القدير ٤٢٥/١، وابن القيم في زاد المعاد ٣٦٠/١ وذكر إن إسناده على شرط البخاري.

(١) رواه الإمام أحمد ٤٥/٥، وأبوداود (٢٧٧٤) والترمذي (١٥٧٨) وابن ماجه (١٣٩٤) وابن أبي الدنيا في كتاب الشكر ص٤٦، والخرائطي في فضيلة الشكر ص٥٤، والحاكم ٢٧٦/١، والدارقطني ٤١٠/١، ١٤٧، ١٤٨، والخطيب في تاريخ بغداد ١٢٤/٢، و١٥٧/٤، والبيهقي ٣٦٩/٢، وابن عدي ٤٧٥/٢، وابن المنذر في الأوسط لوحة ٢٨٠ من طرق عن بكار بن عبدالعزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن أبي بكرة فذكره. وبكار مختلف في توثيقه، انظر تهذيب التهذيب ٤٧٨/٢، ٤٧٩، وقال في التقريب «صدوق يهم» وأبوه «صدوق» كما في التقريب.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الشكر (٣٨) وعبد بن حميد في المنتخب (٨٢)، والحاكم ٥٥٠/١، والبيهقي ٣٧١/٢، والمخلص كما في جلاء الأفهام ص٣٣ من طريق سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن عاصم بن عمر بن قتادة عن عبدالواحد بن محمد ابن عبدالرحمن بن عوف عن عبدالرحمن بن عوف فذكره. ورجاله ثقات، عدا عبدالواحد بن محمد فلم يوثقه سوى ابن حبان.

ورواه الإمام أحمد (١٦٦٤)، من طريق سليمان بن بلال به، دون ذكر عاصم بن عمر، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند.

ورواه أيضاً أحمد (١٦٦٢)، والبيهقي في الموضع السابق من طريق يزيد بن الهاد عن عمرو بن أبي عمرو عن أبي الحويرث عن محمد بن جبير بن مطعم عن عبدالرحمن بن عوف فذكره، ورجاله ثقات، عدا أبي الحويرث، وهو صدوق سيء الحفظ كما في التقريب، وصحح هذا الإسناد أيضاً الشيخ أحمد شاكر.

وقد حسّن هذا الحديث الشيخ محمد ناصر الدين في الإرواء (٤٧٤).

(٣) سبق تخريجه.

الصحابي فقد قال: إنه في حكم المرفوع، لأنه رضي الله عنه فعل هذه العبادة في عهد النبي ﷺ والقرآن ينزل عليه، ولم ينكر عليه ذلك، فدل ذلك على مشروعية سجود الشكر.

الدليل الخامس : ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سجد في (ص) وقال : «سجدها داود توبة، ونسجدها شكراً»(١).

الدليل السادس : ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : خرج صلى الله عليه وسلم يتبرز، فاتبعته بإداوة من ماء، فوجدته ساجداً في شربة، فتنحيت عنه، فلما فرغ رفع رأسه، فقال : أحسنت يا عمر حين تنحيت عني،

(١) رواه النسائي في تفسيره ٢/٢١٩، رقم (٤٥٨)، وفي سننه الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف ٤٠/٤١٤، رقم (٥٥٠٦)، وفي المجتبى في كتاب الافتتاح باب سجود القرآن ٢/١٥٩ عن إبراهيم بن الحسن المصيصي عن حجاج بن محمد عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكره. ورواته ثقات، إلا أن حجاج بن محمد اختلط بآخرين، وكان كما ذكر ابن سعد قدم بغداد من المصيصة لحاجة فتغير، ولم يزل بها حتى مات، فلعل إبراهيم بن الحسن المصيصي سمع منا بالمصيصة قبل اختلاطه، وقيل: إن ابن معين أمر أولاد حجاج أن لا يدخلوا عليه أحداً بعد اختلاطه، وقال بعض العلماء: إن أحاديث الناس عند صحاح إلا ما روى سنيد عنه، وقال الإمام الذهبي بعد ذكره اختلاط حجاج: «ما هو تغيراً يضر. . . وحديثه في دواوين الإسلام ولا أعلم شيئاً أنكر عليه مع سعة علمه». انظر الطبقات الكبرى ٧/٣٣٣، وسير أعلام النبلاء ٩/٤٤٩، وتهذيب التهذيب ١/٢٠٥، ٢٠٦، و٤/٢٤٤.

قال السيوطي في الدر المنثور ٧/١٦٥: «أخرجه النسائي وابن مردويه بسند جيد» وجوَّد إسناد هذه الرواية أيضاً الشوكاني في فتح القدير ٤/٤٢٨، وقال شيخنا عبدالعزيز بن باز من بعض دروسه: «هذا سند لا بأس به»، وقال الحافظ في الدراية ١/٢١١: «رواته ثقات»، وقال ابن كثير في تفسيره: «رجال اسناده كلهم ثقات».

ورواه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الحجة باب سجود القرآن ١/١٠٩ ومن طريقه الدارقطني في سننه في سجود القرآن ١/٤٠٧، والطبراني في الكبير ١٢/٣٤، رقم (١٢٣٨٦)، وفي الأوسط ٢/١١، رقم (١٠١٢) والخطيب في تاريخ بغداد ١٣/٥٤ عن عمر بن ذربه كما في الرواية السابقة. ورجاله ثقات، عدا محمد بن الحسن ففي روايته ضعف. انظر الميزان ٣/١٥٣، ولسان الميزان ٥/١٢١.

وقال أبو محمد الغساني في كتابه تخريج الأحاديث الضعاف في سنن الدارقطني ص١٥٠ بعد ذكره لهذه الرواية: «محمد بن الحسن ليس بقوي».

ورواه الدارقطني في الموضع السابق من طريق عبدالله بن بزيع عن عمر بن ذربه كما في الروايتين السابقتين. وعبدالله بن بزيع ضعيف جداً. انظر: الكامل ٤/١٥٦٦، ولسان الميزان ٣/٢٦٣. ورواه الشافعي في كتابه القديم كما في معرفة السنن للبيهقي ٣/٢٥٢ عن سفيان عن عمر بن ذر عن أبيه مرسلاً ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٢/٣١٩، وفي معرفة السنن ٣/٢٥٢ عن طريق ابن المقرىء عن سفيان به كما في الرواية السابقة. ثم قال البيهقي فس السنن: «هذا هو المحفوظ مرسلا، وقد روي من أوجه عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولا، وليس بقوي».

ورواه عبدالرزاق في مصنفه ٣/٣٣٨، رقم (٥٨٧٠) عن معمر عن عمر بن ذر به كما في الروايتين السابقتين.

إن جبرائيل أتاني فقال : من صلى عليك صلاة صلى الله عليه عشراً، ورفعه عشر درجات[1].

الدليل السابع : ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما مرفوعاً، قال : مر رجل بجمجمة إنسان، فحدث نفسه، فخر ساجداً، فقيل له : ارفع رأسك فأنت أنت وأنا أنا[2].

وهذه القصة قد تكون من شرع من قبلنا وقد قصّها النبي ﷺ ولم ينكرها، وقد ورد في شرعنا ما يوافقها، فتكون حجة على مشروعية سجود الشكر.

الدليل الثامن : ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ بشر بحاجة فخرّ ساجداً[3].

---

(١) رواه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ ص (٢٤) من طريق سلمة بن وردان حدثني مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر فذكره، وسلمة بن وردان ضعيف كما في التقريب.
ورواه الطبراني في الصغير (١٠١٦) وفي الأوسط، والضياء في المختارة كما في القول البديع ص١٥٨،١٥٩، من طريق الأسود بن يزيد عن عمر، وقال السخاوي : «قلت : إسناده جيد، بل صححه بعضهم».

(٢) رواه البزار كما في كشف الأستار (٧٥٥) عن الوليد بن عمر بن سكين ثنا حبان بن هلال ثنا جعفر بن سليمان عن محمد بن المنكدر عن جابر فذكره، وإسناده حسن، رجاله ثقات عدا الوليد بن عمر، وهو صدوق كما في التقريب، وعدا جعفر بن سليمان ـــ وهو الضبعي ـــ فهو «صدوق، زاهد» كما في التقريب، وقال الهيثمي في المجمع ٢٨٧/٢ : «رجاله ثقات».
وقال البزار : «لم أحسب جعفر بن سليمان سمع ابن المنكدر ولا روى عنه إلا هذا على أنه روى عن من هو دونه في السن، مثل بشر بن المفضل وعبد الوارث».
وقول البزار فيه نظر، فقد ذكر الإمام مسلم في مقدمة صحيحه أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً أن إمكان اللقاء كاف للاتصال، انظر صحيح مسلم مع شرحه للنووي ١٣٠/١، ولاشك في إمكان اللقاء بين هذين الراويين، وأيضاً فقد ذكر المزي في تهذيب الكمال لوحة ١٩٦ ابن المنكدر في شيوخ جعفر بن سليمان، والله أعلم.

(٣) رواه ابن ماجه (١٣٩٢) عن يحيى بن عثمان بن صالح عن أبيه عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمر بن الوليد بن عبدة السهمي عن أنس بن مالك فذكره، وإسناده ضعيف، يحيى بن عثمان صدوق، ليّنه بعضهم؛ لكونه حدّث من غير أصله، كما في التقريب، وابن لهيعة اختلط بعد احتراق كتبه، وقال في نيل الأوطار ١٢٨/٣ : «في سنده ضعف واضطراب».

الدليل التاسع : ما رواه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه سجد سجود الشكر(١).

الدليل العاشر : ما رواه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه رفع يديه فدعا الله ساعة، ثم خرّ ساجداً، فمكث طويلاً ثم قام فرفع يديه ساعة، ثم خرّ ساجداً ــ فعل ذلك ثلاث مرات ــ ثم قال : «إني سألت ربي وشفعت لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فخررت لربي ساجداً شكراً، ثم رفعت رأسي، فسألت ربي لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجداً لربي شكراً، ثم قمت فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الأخير، فخررت ساجداً لربي عز وجل(٢).

الدليل الحادي عشر ما رواه أبوموسى رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ فرأيته سجد سجدة الشكر، وقال : «سجدت شكراً»(٣).

الدليل الثاني عشر : ما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر به رجل به زمانة فنزل وسجد، ومر به أبو بكر فنزل وسجد، ومر به عمر فنزل وسجد(٤).

الدليل الثالث عشر : ما روي عن عرفجة أن النبي ﷺ أبصر رجلاً به زمانة فسجد، وأن أبا بكر أتاه فتح فسجد، وأن عمر أتاه فتح فسجد(٥).

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ٥/٣٩٣ من طريق ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني عن سعيد عن حذيفة فذكره مطولاً، ورجاله ثقات، عدا ابن لهيعة، فهو صدوق، وقد اختلط بعد احتراق كتبه كما في التقريب.

(٢) رواه أبو داود (٢٧٧٥) والبيهقي ٢/٣٧٠ من طريق يحيى بن الحسن بن عثمان عن الأشعث بن إسحاق بن سعد عن عامر بن سعد عن أبيه فذكره، ويحيى بن الحسن وشيخه الأشعث لم يوثقهما سوى ابن حبان في كتاب الثقات ٩/٢٤٩، و٦/٦٢،٦٣.

والحديث صححه ابن القيم في زاد المعاد ٣/٥٨٤، وحسّن إسناده الشربيني في مغني المحتاج ١/٢١٨، وابن الهمام في فتح القدير ١/٥٢٤.

(٣) قال الهيثمي ٢/٢٨٩ : «رواه الطبراني في الكبير، وفيه جماعة بن مصعب ضعّفه يحيى بن معين والبخاري وجماعة، ووثّقه علي بن يحيى، وذكره ابن حبان في الثقات».

(٤)(٥) سبق تخريجهما.

الدليل الرابع عشر : أن سجود الشكر روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم[١]، ولم يثبت عن أحد ممن عاصرهم خلاف قولهم[٢]، فهذا كالاجماع منهم على مشروعيته.

الدليل الخامس عشر : قياس سجود الشكر عند النعم المتجددة على السجود والصلاة عند الآيات المتجددة، فكما أنه يشرع السجود عند الآيات المتجددة، لقوله صلى الله عليه وسلم : «إذا رأيتم آية فاسجدوا»[٣]، وكما أنه تشرع الصلاة عند حدوث الآيات المخوفة كالكسوف والخسوف فكذلك يشرع السجود عند حدوث نعمة عظيمة، أو اندفاع نقمة عظيمة[٤].

والراجح من هذه الأقوال هو القول الأول، وهو القول بمشروعية سجود الشكر، وذلك لقوة أدلته، فالأحاديث التي استدل بها أصحاب هذا القول منها ما هو صحيح، ومنها ما هو حسن، ومنها ما فيه ضعف يسير بحيث يتقوى بغيره، فبعض هذه الأحاديث يكفي لاثبات مشروعية سجود الشكر، فكيف بمجموعها، كيف وقد عضد هذه الأحاديث الآثار الواردة عن بعض الصحابة رضي الله عنهم في ذلك، ولم يثبت عن أحد ممن عاصرهم رضي الله عنهم خلاف ذلك، وهذا كالاجماع منهم على مشروعيته، فضلاً عن أن ذلك هو مقتضى النظر السليم والقياس الصحيح، وأيضاً فإن الأدلة التي استدل بها القائلون بعدم مشروعية سجود الشكر كلها ضعيفة، وقد أجيب عنها كما سبق.

---

(١) وقد سبق ذكر من روى ذلك عنهم منهم.

(٢) المحلى ٥/١٢، المسألة (٥٥٧).

(٣) روى أبوداود (١١٩٧)، والترمذي (٣٨٩١)، والبغوي (١١٥٦) من طريقين أحدهما حسن عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال : قيل لابن عباس رضي الله عنهما بعد صلاة الصبح : ماتت فلانة لبعض أزواج النبي ﷺ فسجد، فقيل له : أتسجد هذه الساعة ؟ فقال : أليس قد قال رسول الله ﷺ : «إذا رأيتم آية فاسجدوا». فأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ. وقال الترمذي : «حسن غريب». والحكم بن أبان «صدوق عابد له أوهام»، كما في التقريب ١/١٩٠. فالحديث إسناده حسن إن شاء الله، وقد حسّنه الشيخ محمد ناصر الدين في تعليقه على المشكاة ١/٤٧٠، والشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على شرح السنة ٤/٣٨٥.

(٤) تهذيب السنن ١/٤١٠، ٤١١.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله : «قد وردت أحاديث كثيرة بعضها صحيح وبعضها فيه ضعف، ومجموعها مما تقوم به الحجة أن النبي ﷺ سجد سجود شكر في مواضع، ولم يرد في ذلك غير فعله صلى الله عليه وسلم فلم يكن واجباً»(١).

المبحث الثاني : متى يشرع سجود الشكر ؟

ذكر كثير من العلماء أنه لا يستحب السجود للنعم المستمرة كنعمة الإسلام، ونعمة العافية، ونعمة الحياة، ونعمة الغنى عن الناس، لأن نعم الله دائمة لا تنقطع، فلو سجد لذلك لاستغرق عمره في السجود(٢)، وإنما يكون شكر هذه النعم بالطاعات والعبادات(٣).

قال الإمام الشوكاني رحمه الله : «فإن قلت : نعم الله على عباده لاتزال واردة عليه في كل لحظة ؟ قلت : المراد النعم المتجددة التي يمكن وصولها ويمكن عدم وصولها، ولهذا فإن النبي ﷺ لم يسجد إلا عند تجدد تلك النعم مع استمرار نعم الله سبحانه وتعالى عليه وتجددها في كل وقت»(٤).

وقد اتفق القائلون بمشروعية سجود الشكر على أنه يستحب السجود عند مفاجأة نعمة عامة لها شأن، وعند اندفاع بلية عامة من حيث لا يحتسب.

فمثال النعمة العامة انتصار المسلمين على عدوهم، ومثال اندفاع بلية عامة رجوع عدو أراد أن يداهم بلاد المسلمين، أو انقطاع وباء خطير تفشى في بلاد المسلمين.

واختلف العلماء بعد ذلك في بعض الحالات هل يستحب فيها سجود الشكر أم لا ؟ وسنتكلم على هذه الحالات في المسائل الآتية :

---

(١) البحر الزخار ١/٢٨٦.

(٢) الوسيط ٢/٦٨١، روضة الطالبين ١/٣٢٤، مغني المحتاج ١/٢١٨، شرح منتهى الإرادات ١/٢٤٠، الإنصاف كتاب الصلاة ٢/٢٠٠.

(٣) إعلام الموقعين ٢/٤١٠، الإحكام للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ١/٣٣١.

(٤) البحر الزخار ١/٢٨٦.

المسألة الأولى : السجود عند حدوث نعمة خاصة :

اختلف أهل العلم في سجود الشكر هل يستحب عند حدوث نعمة خاصة به أو اندفاع نقمة عنه، كأن يرزقه الله ولداً أو يجد ضالته أو ينجيه الله من هلكة ونحو ذلك، أم أنه لا يسجد إلا عند حدوث نعمة عامة للمسلمين، اختلفوا في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه يستحب السجود لذلك، وبهذا قال الإمام الشافعي وأصحابه(١) والإمام أحمد وأكثر أصحابه، وهو الصحيح من مذهبه(٢)، وقال به بعض الحنفية(٣).

ويمكن أن يستدل لهذا القول بمايلي :

الدليل الأول : ما رواه البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه سجد شكراً لما بشر بتوبة الله عليه(٤)، وكان سجوده في عهد النبي ﷺ، والقرآن ينزل عليه، فدل ذلك على مشروعية السجود عند حدوث نعمة خاصة.

الدليل الثاني : ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما مرفوعاً قال : «مر رجل بجمجمة إنسان، فحدث نفسه فخرّ ساجداً...»(٥).

الدليل الثالث : ما روي عن ابن عمر وعرفجة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ مر به رجل به زمانة فنزل وسجد(٦).

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث : أن السجود عند رؤية المبتلى سجود لأمر يخص الساجد(٧)، حيث أنه يسجد شكراً لله الذي عافاه مما أصاب هذا المبتلى.

---

(١) المجموع ٦٨/٤، وانظر دليل الفالحين ٦٤٣/٣. (٢) المبدع ٣٤/٢، **الإنصاف** ٢٠٠/٢

(٣) الفتاوى الهندية ١٢٧/١، حاشية الطحطاوي على الدر ٣٢٩/١. (٤) سبق تخريجه.

(٥)(٦) سبق تخريج هذه الأحاديث. (٧) الفروع ٥٠٥/١، الانصاف ٢٠١/٢.

الدليل الرابع: ما رواه أبو بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان إذا جاءه أمر يسر به أو بشر به خرّ ساجداً[١].

وجه الاستدلال بهذا الحديث : أن لفظة «أمر» نكرة، فتشمل أي أمر سار سواء كان خاصاً به أو عاماً للمسلمين.

القول الثاني : أنه لا يشرع سجود الشكر عند أمر يخصه، وإنما يشرع عند حدوث نعمة عامة أو اندفاع نقمة عامة، وهو قول لبعض الحنابلة[٢].

والصحيح في هذه المسألة هو القول الأول، لقوة أدلته، ولأن السجود عند حدوث أمر يخصه سجود عند نعمة حادثة تستحق الشكر للمنعم جلّ وعلا فيستحب السجود عندها كما يستحب عند النعمة العامة، ولأن القول الثاني قول شاذ لا يسنده دليل من كتاب ولا سنّة. والله أعلم.

المسألة الثانية : السجود عند حصول نعمة تَسبَّب فيها :

اختلف العلماء في السجود هل يشرع عند حصول نعمة تسبب فيها بنفسه وكان ينتظر حدوثها، أو اندفعت عنه نقمة تسبب هو في زوالها، أم أنه لا يسجد إلا إذا هجمت عليه نعمة أو اندفعت عنه نقمة من حيث لا يحتسب. اختلفوا في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه يسجد سواء تسبب في ذلك أم لا، وسواء كان ينتظر ذلك أم لا، وبهذا قال جمهور القائلين بمشروعية السجود، حيث إنهم لم يشترطوا المفاجأة وعدم التسبب.

ويمكن أن يستدل لهذا القول بما رواه أبوبكرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه كان إذا جاءه أمر يسر به خرّ ساجداً[٣]، فلفظة «جاءه» عامة تشمل ما كان مجيئه مفاجئاً وما لم يكن كذلك، وما تسبب فيه وما لم يتسبب فيه.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) الانصاف ٢/٢٠٠.
(٣) سبق تخريجه.

القول الثاني : أنه لا يسجد إلا عند هجوم نعمة أو اندفاع نقمة من حيث لا يحتسب، فلو تسبب فيهما تسبباً تقضي العادة بحصولهما عقبه ونسبتهما له فلا سجود حينئذ، كربح متعارف لتاجر يحصل عادة عقب أسبابه، وهذا قول لبعض الشافعية(١).

والصحيح هو القول الأول؛ لأنه ليس هناك دليل يخص السجود للشكر بنعمة دون أخرى، ولأن القول الثاني قول شاذ لا يعضده دليل من كتاب ولا سنّة، والله أعلم.

المسألة الثالثة : السجود عند رؤية مبتلى :

اختلف أهل العلم في السجود هل يستحب عند رؤية شخص قد ابتلي في بدنه بعاهة أو في ماله بجائحة أو إفلاس أو في دينه بفسق أو كفر.. شكراً لله الذي عافاه وسلمه من هذه الآفات التي أصيب بها أو فعلها هذا المبتلى، اختلفوا في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه يشرع السجود لذلك، لكن ينبغي له أن يخفي هذا السجود عن المبتلى إن كان الابتلاء في بدنه أو ماله، أما إن كان في دينه فإن كان يرجو أن يرتدع بذلك أو يرتدع غيره سجد أمامه، وإن كان يخشى أن يترتب على سجوده أمامه مفسدة أخفاه عنه، وهذا هو مذهب الشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

القول الثاني : أنه لا يشرع السجود في هذه الحال(٤).

واستدل أصحاب هذا القول بما رواه أبو هريرة وابن عمر رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنه قال : «من رأى صاحب بلاء، فقال : الحمد لله الذي عافاني

(١) نهاية المحتاج ٢/١٠٣، شرح الوجيز ٤/٢٠٥.

(٢) المهذب مع شرحه المجموع ٤/٦٧،٦٨، الوجيز مع شرحه للرافعي ٤/٢٠٥، نهاية المحتاج ٢/١٠٣،١٠٤.

(٣) الانصاف ٢/٢٠١.

(٤) قال في الفروع ١/٥٠٥ : «وظاهر كلام جماعة لا يسجد».

مما ابتلاك به، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً، عوفي من ذلك البلاء»[١].

قالوا : ظاهر هذا الحديث يدل على أنه لا يشرع السجود عند رؤية المبتلى[٢]، وإنما يشرع له أن يقول هذا الذكر الذي أرشد إليه النبي ﷺ.

ويمكن أن يجاب عن استدلالهم بهذا الحديث بأنه ليس في الحديث ما يدل على عدم مشروعية سجود الشكر عند رؤية المبتلى، وإنما فيه الندب إلى أن يقول هذا الذكر عند رؤيته، فقد يقال : إنه يندب له في هذه الحال أن يقول هذا الذكر استدلالاً بهذا الحديث، ويندب له أيضاً أن يسجد استدلالاً بالأحاديث التي ذكرت ضمن أدلة القول الأول، أو يقول هذا الذكر أثناء سجوده للشكر[٣].

واستدل أصحاب القول الأول بمايلي :

الدليل الأول : ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما مرفوعاً، قال : «مر رجل بجمجمة إنسان، فحدث نفسه، فخرّ ساجداً...»[٤].

الدليل الثاني : ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر به

---

(١) رواه الترمذي (٣٤٣٢)، والطبراني في كتابه الدعاء (٧٩٩) من طريق مطرف بن عبدالله المدني عن عبدالله بن عمر العمري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة فذكره، ورجاله ثقات، عدا عبدالله العمري وهو «ضعيف» كما في التقريب، وسهيل ابن أبي صالح «صدوق تغير حفظه بآخره» كما في التقريب. ورواه الطبراني في الموضع السابق (٨٠٠) من طريق عبد الله بن جعفر المدني عن سهيل بن أبي صالح به، وعبد الله بن جعفر «ضعيف، يقال: تغير حفظه بآخره» كما في التقريب.
ورواه الطبراني في الموضع السابق (١١٧٠)، وأبو نعيم في الحلية ٥/١٣، وفي أخبار أصبهان ١/٢٧١ من طرق عن مروان بن محمد الطاطري ثنا الوليد بن عتبة عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر فذكره، ورجاله ثقات، عدا الوليد بن عتبة، وقد قال فيه البخاري في تاريخه الكبير ٨/٥١ : «معروف الحديث». فالحديث بهذه الطرق حسن إن شاء الله، وقد حسّنه المنذري في الترغيب، والهيثمي في المجمع ١٠/١٣٨، وحسّنه أيضاً الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول ٤/٣٣٢، وذكره الشيخ محمد ناصر الدين في السلسلة الصحيحة ٢/١٥٣ ــ ١٥٦، وذكر له طرقاً أخرى فيها شيء من الاضطراب.

(٢) انظر الفروع ١/٥٠٥.

(٣) ينظر شرح المنتهى ١/٢٤٠، غاية المنتهى ١/٥٩٠.

(٤) سبق تخريجه.

رجل به زمانة، فنزل وسجد، ومر به أبوبكر فنزل وسجد، ومر به عمر فنزل وسجد.

الدليل الثالث : ما روي عن عرفجة أن النبي ﷺ أبصر رجلاً به زمانة فسجد[١].

الدليل الرابع : أن في السجود عند رؤية المبتلى شكراً لله الذي سلمه مما أصيب به هذا المبتلى[٢]، فيكون مشروعاً، كما يشرع عندما تحدث له نعمة أو تندفع عنه نقمة.

والصحيح في هذه المسألة هو القول الأول، لقوة أدلته، فهي نص في محل النزاع، ولضعف دليل المخالفين، والله أعلم.

المبحث الثالث : هل لسجود الشكر شروط ؟

اختلف أهل العلم في سجود الشكر، هل يشترط له ما يشترط لصلاة النافلة من الطهارة من الحدث، وطهارة البدن والثوب والمكان عن النجاسة، واستقبال القبلة وغيرها أم لا ؟ اختلفوا في ذلك على قولين :

القول الأول : أن هذه الأمور ليست شرطاً لصحة سجود الشكر، وهذا قول كثير من السلف[٣]، واختاره بعض المالكية[٤]، وكثير من المحققين كابن جرير الطبري[٥]، وابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم[٦]، والشوكاني والصنعاني[٧]، ورجحه كثير من مشايخنا، ومنهم الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز والشيخ محمد بن صالح بن عثيمين والشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين وغيرهم.

القول الثاني : أنه يشترط لسجود الشكر ما يشترط لصلاة النافلة، وهذا

(١) سبق تخريجهما.
(٢) مغني المحتاج ٢١٨/١.
(٣) تهذيب السنن ٥٣/١.
(٤) المعيار المعرب ١٤٤/١، مواهب الجليل ٦٢/٢.
(٥) ينظر حاشية الشيخ عبدالرحمن بن قاسم على الروض المربع ٢٣٣/٢ نقلاً عن ابن جرير.
(٦) المحلى ٨٠/١، مجموع الفتاوى ١٦٦/٢٣، تهذيب السنن ٥٣/١ــ٥٦.
(٧) نيل الأوطار ١٢٩/٣، سبل السلام ٤١٥/٢.

هو مذهب الشافعية[١]، وقال به أكثر الحنابلة[٩]، وبعض الحنفية [٣]، وبعض المالكية [٤].

واستدل أصحاب هذا القول بمايلي :

الدليل الأول : أن السجود المجرد كسجود التلاوة وسجود الشكر صلاة، لأنه سجود يقصد به التقرب إلى الله تعالى، له تحريم وتحليل، فشرط له شروط صلاة النافلة[٥]، لعموم قوله ﷺ : «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[٦]، وقوله عليه الصلاة والسلام : «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[٧]، وقوله ﷺ : «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»[٨].

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بعدم التسليم بأن السجود المجرد كسجود

(١) شرح السنة ٣١٧/٣، روضة الطالبين ٣٢٥/١، المجموع ٦٨/٤، فتح العزيز ٢٠٥/٤،٢٠٦، دليل الفالحين ٦٤٧/٣.

(٢) الفروع ٥٠٥/١، المستوعب للسامري (٦٦١/٢ طبع استنسل)، المحرر ٨٠/١، المنتهى مع شرحه للبهوتي ٢٣٧/١.

(٣) نور الايضاح مع شرحه مراقي الفلاح ص٢٣٣.

(٤) المعيار المعرب ١٤٤/١، مواهب الجليل ٦٤/٢.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٦٩/٢٣، الفروع ٥٠٥/١، الروض المربع ٢٣٢/٢، كشاف القناع ٤٤٦/١، سبل السلام ٤١٥/٢.

(٦) رواه عبدالرزاق (٢٥٣٩)، والإمام أحمد ١٢٣/١، ١٢٩، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، والدارمي (٦٨٧)، والبيهقي ١٧٣/٢، ٣٧٩، وأبو نعيم ٣٧٢/٨، والخطيب ١١٧/١٠ عن سفيان الثوري عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن أبيه فذكره، ورجاله ثقات، عدا عبدالله بن محمد بن عقيل وهو «صدوق، في حديثه لين، ويقال : تغير بآخره» كما في التقريب، وصحح هذا الإسناد الحافظ في الفتح ٣٢٢/٢، وحسّنه الشيخ محمد ناصر الدين في الارواء ٩/٢.
وللحديث طريق أخرى عن علي رضي الله عنه، أخرجها أبو نعيم في الحلية ١٢٤/٧، وله شاهد رواه الترمذي (٢٣٨)، وابن ماجه (٢٧٦)، من طرق أحدها صحيح عن أبي سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد فذكره، وأبو سفيان «ضعيف» كما في التقريب. فالحديث بهذه الطرق حسن إن شاء الله.

(٧) رواه مسلم ١٠٤/٣.

(٨) رواه مسلم ١٠٢/٣.

التلاوة وسجود الشكر صلاة، لأنه لم يرد في الشرع تسميته صلاة، ولأن النبي ﷺ لم يسنّ له اصطفافاً ولا تقدم إمام كما سنّ ذلك في سائر الصلوات، ولا يسلم أيضاً بأن السجود المجرد له تحريم لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ، وكذلك لا يسلم بأن له تحليل، لعدم وروده عن النبي ﷺ بإسناد صحيح ولا ضعيف(١).

وكون السجود جزءاً من الصلاة لا يدل على أنه صلاة، لأن التكبير والتسبيح وغيرهما مما يفعل في الصلاة من أجزاء الصلاة، ولم يقل أحد بأنه يشترط لها شروط الصلاة من الطهارة وغيرها(٢).

الدليل الثاني : أنه سجود يفعل على وجه القربة، فشرط فيه الطهارة، قياساً على سجود التلاوة(٣).

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن يقال : إن القول باشتراط الطهارة في الأصل المقيس عليه، الذي هو سجود التلاوة قول ضعيف، لأنه لا دليل عليه من كتاب ولا سنّة ولا إجماع، ولأن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون(٤)، ولم ينقل أن النبي ﷺ أمر أحداً من المسلمين بالوضوء، ويبعد أن يكونوا جميعاً متوضئين، وأيضاً فإن المشركين أنجاس لا يطهرهم الماء، وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يسجد على غير طهارة(٥).

---

(١) سيأتي الكلام عن هاتين المسألتين بشيء من التفصيل في المبحث الرابع.

(٢) المحلى ١/٨٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/١٦٩ـ١٧١ تهذيب السنن ١/٥٥.

(٣) المعيار المعرب ١/١٤٤.

(٤) رواه البخاري في سجود القرآن باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء (١٠٧١).

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ٢/٥٥٣، ٥٥٤، مصنف ابن أبي شيبة ٢/١٤، المعيار المعرب ١/١٤٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/١٦٦، تهذيب السنن ١/٥٤، نيل الأوطار ٣/١١٩.

وقد أيد أصحاب القول الأول ما ذهبوا إليه من عدم وجوب الطهارة أو غيرها من شروط الصلاة لسجود الشكر بأدلة وتعليلات أهمها :

الدليل الأول : أن اشتراط الطهارة أو غيرها من شروط الصلاة لسجود الشكر يحتاج إلى دليل، وهو غير موجود، إذ لم يأت بإيجاب هذه الأمور لهذا السجود كتاب ولا سنّة ولا إجماع ولا قياس صحيح، ولا يجوز أن نوجب على أمة محمد ﷺ أحكاماً لا دليل عليها(١).

الدليل الثاني : أن ظاهر حديث أبي بكرة وغيره من الأحاديث التي روي فيها أن النبي ﷺ سجد سجود الشكر تدل على أنه ﷺ لم يكن يتطهر لهذا السجود، حيث إنه ﷺ كان إذا جاءه أمر يسره أو بشر به خرّ ساجداً فهذا يدل على أنه ﷺ كان يسجد للشكر بمجرد وجود سببه سواء كان محدثاً أم متطهراً، وهذا أيضاً هو ظاهر فعل أصحابه رضي الله عنهم(٢).

الدليل الثالث : أنه لو كانت الطهارة أو غيرها من شروط الصلاة واجبة في سجود الشكر لبينها النبي ﷺ لأمته، لحاجتهم إلى ذلك، ومن الممتنع أن يفعل النبي ﷺ هذا السجود ويسنه لأمته وتكون الطهارة أو غيرها شرطاً فيه، ولا يسنها ولا يأمر بها ﷺ أصحابه، ولا يروى عنه في ذلك حرف واحد(٣).

الدليل الرابع : قياس سجود الشكر على سجود التلاوة، فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه تطهر لسجود التلاوة، ولم ينقل أنه أمر بذلك، وأيضاً فإن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون(٤)، ولم ينقل أنه أمر أحداً من المسلمين الذين سجدوا معه بالوضوء، ويبعد أن يكونوا جميعاً متوضئين، ولم ينقل أنه أنكر على أحد من المشركين سجوده معه، مع أن

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٦٩/٢٣، المعيار المعرب ١٤٥/١، تهذيب سنن أبي داود ٥٣/١، نيل الأوطار ١٢٩/٣.

(٢) المعيار المعرب ١٤٥/١، تهذيب سنن أبي داود ٥٥/١.

(٣) تهذيب السنن ٥٥/١.

(٤) سبق تخريجه.

المشرك نجس ولا يطهره الماء[١].

وقد كان النبي ﷺ يقرأ عليهم القرآن في المجامع، فإذا مر بالسجدة سجد وسجدوا معه حتى لا يجد أحدهم مكاناً لجبهته[٢]، ومن البعيد جداً أن يكونوا كلهم إذ ذاك على وضوء، فمن المعلوم أن مجامع الناس تجمع المتوضيء وغيره[٣]، وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يسجد على غير طهارة[٤].

الدليل الخامس : أن سبب سجود الشكر يأتي فجأة وقد يكون من يريد السجود على غير طهارة، وفي تأخير السجود بعد وجود سببه حتى يتوضأ أو يغتسل زوال لسر المعنى الذي شرع السجود من أجله[٥].

الدليل السادس : أن الله سبحانه وتعالى أخبرنا عن السحرة أنهم سجدوا لما آمنوا بموسى عليه الصلاة والسلام، مع أنهم غير متوضئين، ولم ينكر عليهم جل وعلا هذا العمل، وقد ورد أيضاً في شرعنا ما يماثله، ومن ذلك ما روي من قصة المشركين الذي أسلموا فاعتصموا بالسجود، ولم يقبل منهم ذلك خالد بن الوليد رضي الله عنه فقتلهم، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ أمر لهم بنصف الدية[٦]، ولم ينكر النبي ﷺ هذا السجود منهم مع أنهم لم يتوضأوا، ولم

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٢ ٥٥٣، ٥٥٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣ ١٦٦، المعيار المعرب ١ ١٤٤، تهذيب سنن أبي داود ١ ٥٤، نيل الأوطار ٣ ١١٩.

(٢) ومن ذلك ما رواه البخاري (١٠٧٥)، ومسلم ٥ ٧٤، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن، فيقرأ السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته).

(٣) تهذيب سنن أبي داود ١ ٥٤.

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ٢ ٥٥٣، ٥٥٤، مصنف ابن أبي شيبة ٢ ١٤.

(٥) مواهب الجليل ٢ ٦٢، المعيار المعرب ١ ١٤٦، تهذيب سنن أبي داود ١ ٥٥، ومما يؤيد ذلك أن بعض العلماء ذهب إلى أن من سمع السجدة وهو على غير طهارة أنه يفوت وقت السجود إذا ذهب يتوضأ، لأنه قد فات سببها، ومثله سجدة الشكر، لأن حكمها عند أهل العلم حكم سجود التلاوة. انظر المغني ٢ ٣٥٩،٣٧٢، والمجموع ٤ ٦٨، ومراقي الفلاح ص٢٣٣.

(٦) رواه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٠٦٤) من طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن

يكونوا يعرفون الوضوء، وهذا يدل على أن السجود المجرد لا تشترط له الطهارة وغيرها من شروط الصلاة[١].

الدليل السابع : أن هذه الشروط من الطهارة وغيرها إنما تشترط للصلاة، ومما يدل على ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه خرج من الخلاء، فأتي بطعام، فذكروا له الوضوء، فقال : «أريد أن أصلي فأتوضأ»[٢]؟ ومن المعلوم أن سجود الشكر ليس له صلاة، لأنه لم يرد في الشرع تسميته صلاة، ولأنه ليس بركعة ولا ركعتين، ولأن النبي ﷺ لم يسنّ له تكبيراً ولا سلاماً ولا اصطفافاً ولا تقدم إمام كما سنّ ذلك في صلاة الجنازة وسجدتي السهو بعد السلام وسائر الصلوات، فلا يشترط لسجود الشكر ما يشترط للصلاة[٣].

الدليل الثامن : قياس السجود المجرد على سائر الأذكار التي تفعل في الصلاة وتشرع خارجها كقراءة القرآن التي هي أفضل أجزاء الصلاة وأقوالها وكالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل، فكما أن هذه الأمور لا تشترط لها الطهارة إذا فعلت خارج الصلاة مع أنها كلها من أجزاء الصلاة فكذلك السجود المجرد[٤].

أبي حازم عن جرير بن عبدالله فذكره، ورجاله ثقات، لكن قال أبو داود : «رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة، لم يذكروا جريراً».

ورواه الطبراني في الكبير (٣٨٣٦) من طريق حفص بن غياث عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن خالد بن الوليد فذكره، وحفص بن غياث ثقة لكن تغير حفظه قليلاً في الآخر كما في التقريب ١/١٨٩، وقال الهيثمي في المجمع : «ورجاله ثقات».

وقد أطال الشيخ محمد ناصر الدين الكلام على طرق هذا الحديث وبيان الاختلاف فيها، انظر الإرواء (١٢٠٧)، وقال في صحيح سنن الترمذي ٢/١١٩ : «صحيح دون الأمر بنصف العقل».

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/١٦٦–١٦٨، تهذيب السنن ١/٥٤، ٥٥.

(٢) رواه مسلم ٤/٦٩.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٢٧٢–٢٧٧، ٢٨٧، و٢٣/١٦٦، ١٧٠، ١٧٢، تهذيب السنن ١/٥٥، سبل السلام ٢/٤١٥.

(٤) المحلى ١/٨٠، مجموع الفتاوى ٢١/٢٨٤، ٢٨٥، تهذيب السنن ١/٥٤،٥٥.

والصحيح في هذه المسألة هو القول الأول لقوة أدلته، ولضعف أدلة القول الثاني، وقد أجيب عنها كما سبق، ولأن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يقبل فيها قول إلا بدليل، وليس هناك دليل شرعي صحيح يستند إليه في اشتراط هذه الأمور في سجود الشكر، فتبقى الذمة على أصل البراءة، حتى يثبت خلافه، ومع هذا فإن الأولى والأكمل أن يتطهر المسلم لهذا السجود، خروجاً من خلاف من أوجبه، ولأن المسلم يستحب له أن يكون على طهارة في جميع أحيانه، ويتأكد هذا الاستحباب عند الاتيان بشيء من العبادات ولأنه قد اتفق أهل العلم على استحباب الطهارة لسجود التلاوة(١)، فكذلك سجود الشكر. والله أعلم.

المبحث الرابع : صفة سجود الشكر وكيفيته : وفيه مسائل :

المسألة الأولى : هل يجب لسجود الشكر تكبير في أوله أو في آخره ؟ للعلماء في هذه المسألة قولان :

القول الأول : أنه ليس لسجود الشكر تكبير لا في أوله ولا في آخره، لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ، أو عن أحد من أصحابه(٢).

القول الثاني : أنه يجب في أوله تكبيرة واحدة، وفي آخره تكبيرة أخرى للقيام من السجود(٣).

واستدل أصحاب هذا القول بأن السجود المجرد صلاة، فيجب فيه ما يجب في الصلاة(٤)، ومن ذلك التكبير، لعموم قوله ﷺ : «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»(٥).

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٢٧٩.
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٢٧٧، و٢٣/١٦٩، نيل الأوطار ٣/١٢٩، البحر الزخار ١/٢٨٦.
(٣) شرح المنتهى ١/٢٤٠.
(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/١٦٩، الفروع ١/٥٠٥.
(٥) سبق تخريجه.

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن الصحيح أن السجود المجرد ليس بصلاة(١) فلا يجب فيه ما يجب في الصلاة.

ويمكن أن يستدل لهذا القول كذلك بما ذكره بعض العلماء في سجود التلاوة من أنه سجود مفرد، فيجب التكبير إذا سجد وإذا رفع، قياساً على السجود للسهو بعد السلام(٢).

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن السجود للسهو بعد السلام تابع للصلاة، فيجب فيه ما يجب في سجود الصلاة، أما السجود المجرد فليس تابعاً للصلاة، فالقياس غير صحيح.

ويمكن أن يستدل لهذا القول أيضاً بقياس سجود الشكر على سجود التلاوة، فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبّر وسجد وسجدنا(٣).

---

(١) وقد سبق الكلام على هذه المسألة في المبحث الثالث.

(٢) المغني ٢/٣٦٠، المبدع ٢/٣١، كشاف القناع ١/٤٤٨.

(٣) رواه عبدالرزاق (٥٩١١)، من طريق أبي داود (١٤١٣)، ومن طريقهما البيهقي ٢/٣٢٥ عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به، وعبدالله بن عمر هذا هو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف كما في التقريب، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف، وقال النووي في المجموع ٤/٥٨، ٦٤: «إسناد ضعيف»، وقال الحافظ في البلوغ ص٧١: «رواه أبو داود بسند فيه لين»، وانظر الإرواء ٢/٢٢٤، ٢٢٥، رقم (٤٧٢).

ورواه ابن حبان (كما في الإحسان ٢٧٤٩)، والحاكم ١/٢٢٢ من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع به دون ذكر موضع الشاهد من الحديث، وهو قوله «كبَّر» وعبيدالله هذا هو أخو عبدالله بن عمر المذكور في الإسناد السابق، وعبيدالله ثقة من رجال الصحيحين.

وقد روى هذا الحديث أيضاً البخاري (١٠٧٦)، ومسلم ٥/٧٤ من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع به بنحو رواية ابن حبان والحاكم السابقة.

(**تنبيه**): يفهم من كلام ابن الملقن رحمه الله في البدر المنير (جـ٣، ص١٠ من مخطوطة تركيا)، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٩، والإمام الشوكاني في نيل الأوطار ٣/١٢٦ أن في رواية الحاكم في المستدرك لهذا الحديث ذكر التكبير كما في رواية عبدالرزاق، وقد تمت مراجعة هذا الحديث في ثلاث نسخ خطية لكتاب المستدرك، وليس فيها كلها ذكر التكبير في هذا الحديث، وكذلك ليس في المستدرك المطبوع ذكر التكبير كما سبق، وأيضاً فليس للتكبير ذكر عند جميع من خرّج رواية

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بعدم التسليم بوجوب تكبير الافتتاح في سجود التلاوة، لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ، والحديث الذي استدلوا به والذي فيه ذكر التكبير في سجود التلاوة حديث ضعيف، ولهذا فقد ذهب كثير من السلف إلى عدم التكبير في سجود التلاوة[١].

والأقرب في هذه المسألة هو القول الأول، لعدم ورود التكبير في هذا السجود عن النبي ﷺ، ولأن أدلة القول الثاني فيها ضعف، وقد أجيب عنها كما سبق، ومع ذلك فلو كبّر الساجد في أول السجود أو في آخره خروجاً من خلاف من أوجبه فلا حرج عليه في ذلك إن شاء الله.

المسألة الثانية : هل يجب في سجود الشكر ذكر معين ؟

للعلماء في ذلك قولان :

القول الأول : أنه لا يجب لسجود الشكر ذكر معين، وإنما يستحب أن يأتي بذكر يناسب المقام.

قال الشوكاني رحمه الله : «فإن قلت لم يرد في الأحاديث ما كان يقوله صلى الله عليه وسلم في سجود الشكر، فماذا يقول الساجد للشكر ؟ قلتُ : ينبغي أن يستكثر من شكر الله عز وجل، لأن السجود سجود شكر»[٢].

القول الثاني : أنه يجب أن يقول فيه : سبحان ربي الأعلى مرة واحدة[٣]، لأن سجود الشكر صلاة، فيجب فيه ما يجب في سجود الصلاة[٤].

عبيدالله بن عمر لهذا الحديث، كالبخاري ومسلم وابن حبان وهذا كله يدل على أن القول بأن في رواية الحاكم ذكر التكبير وهم من ابن الملقن رحمه الله تبعه فيه الحافظ ابن حجر وتبعهما في ذلك الإمام الشوكاني. والله أعلم.

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/١٦٥.

(٢) السيل الجرار ١/٢٨٦.

(٣) المبدع ٢/٣٢، شرح المنتهى ١/٢٤٠، غاية المنتهى ١/٥٩٠.

(٤) الفروع ١/٥٠٥.

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن الصحيح أن سجود الشكر ليس بصلاة(١)، فلا تشترط فيه شروط الصلاة.

والراجح في هذه المسألة هو القول الأول، لأنه لم يرد في سنة المصطفى ﷺ ما يدل على إيجاب ذكر معين في هذا السجود، لكن يستحب للساجد أن يكثر من شكر الله على هذه النعمة، وأن يكثر من التسبيح والدعاء والاستغفار، وإن أتى في سجوده عند رؤية مبتلى بالذكر الذي ندب النبي ﷺ من رآه أن يقوله فحسن، فقد روى أبوهريرة وابن عمر رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنه قال: «من رأى صاحب بلاء، فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً، عوفي من ذلك البلاء»(٢).

المسألة الثالثة: هل يجب في سجود الشكر تشهد أو سلام؟

اختلف أهل العلم في سجود الشكر هل يجب بعد الرفع منه تشهد أو سلام على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجب في سجود الشكر تشهد أو سلام، وهذا هو المنصوص عن الإمام الشافعي، وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه، وهو وجه في مذهب الشافعية، لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ، أو عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم(٣).

القول الثاني: أنه لا يشرع في هذا السجود تشهد أو سلام بل هو بدعة، لا يجوز فعله(٤).

القول الثالث: أنه يجب السلام لسجود الشكر، ولا يجب له تشهد، وإنما

---

(١) سبق الكلام على هذه المسألة.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٢٧٧، تهذيب السنن ١/ ٥٣، ٥٤، المجموع ٤/ ٦٨، البحر الزخار ١/ ٢٨٦.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٧٠، ١٧١.

يجلس بعد رفعه من السجود هنيهة ثم يسلم، وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه[١]، وهو المشهور عند متأخري أصحابه[٢] ، وهو وجه في مذهب الشافعية[٣]، وقد ذكر بعض من اختار هذا القول أنه يجزىء فيه تسليمة واحدة[٤].

واستدل أصحاب هذا القول بأن السجود المجرد صلاة، فيجب التسليم منه[٥]، لعموم قوله ﷺ : «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[٦].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأن الصحيح أن السجود المجرد ليس صلاة، فلا يشرع فيه ما يشرع في الصلاة[٧]. ولو كان مشروعاً لفعله النبي ﷺ ولنقل عنه[٨].

ويمكن أن يستدل لهذا القول أيضاً بما ذكره بعض العلماء في سجود التلاوة من قياس التحليل على التحريم، وذلك بأن السجود عبادة لها تحريم، وهو تكبيرة الإحرام، فكذلك يشرع لها تحليل وهو السلام، كصلاة الجنازة، بل أولى، لأن السجود فعل، وصلاة الجنازة قول[٩].

وقد أجيب عن هذا الدليل بعد التسليم بوجوب تكبيرة الإحرام في أول السجود، فإن الصحيح أنها غير واجبة[١٠] فالقياس غير صحيح[١١]

(١) المرجع السابق ٢١/٢٧٧.
(٢) تهذيب السنن ١/٥٣، شرح المنتهى ١/٢٤٠، مطالب أولى النهى ١/٥٩٠.
(٣) المجموع ٤/٦٨، دليل الفالحين ٣/٦٤٧.
(٤) شرح المنتهى ١/٢٤٠، مطالب أولى النهى ١/٥٩٠.
(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/١٦٩، تهذيب السنن ١/٥٤.
(٦) سبق تخريجه.
(٧) سبق الكلام عن هذه المسألة.
(٨) تهذيب السنن ١/٥٤.
(٩) تفسير القرطبي ٣/٣٥٨، سبل السلام ٢/٤١٣.
(١٠) سبق الكلام على هذه المسألة.
(١١) سبل السلام ٢/٤١٣.

القول الرابع : أنه يجب في سجود الشكر تشهد وسلام، وهذا القول وجه في مذهب الشافعية[(١)].

ويمكن أن يستدل لهذا القول بأن سجود الشكر صلاة، فيجب فيه ما يجب في الصلاة من التشهد والسلام.

ويمكن مناقشة هذا الدليل بما نوقش به الدليل الأول للقول الثالث.

كما يمكن أن يستدل له بالقياس على سجود السهو، فقد روي عن النبي ﷺ أنه تشهد بعد سجود السهو ثم سلم[(٢)].

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن الأحاديث التي ذكر فيها التشهد بعد سجود السهو قد تكلم أهل العلم فيها كلها، وعلى فرض صحتها فإن سجود السهو تابع للصلاة، بخلاف سجود الشكر، فلا يصح قياس أحدهما على الآخر.

والراجح في هذه المسألة هو القول الأول، وهو أنه لا يجب في سجود

---

(١) المجموع ٦٨/٤، وانظر تهذيب سنن أبي داود ٥٣/١.

(٢) روى أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥) وابن الجارود (٢٤٧) والحاكم ٣٢٣/١، وابن المنذر في الأوسط ٣١٦/٣، ٣١٧ رقم (١٧١٢)، وابن حبان (موارد الظمآن ٥٣٦)، وابن خزيمة (١٠٦٢) والبيهقي ٣٥٥/٢ من طريق أشعث بن عبدالملك الحمراني عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين فذكره، ورجاله ثقات، وقال الشيخ محمد ناصر الدين في الإرواء ١٣٠/٢ «ضعيف شاذ».

وله شاهد رواه الإمام أحمد ٤٢٨/١ وأبو داود (١٠٢٨)، والنسائي في سننه الكبرى كما في التحفة (٩٦٠٥)، والبيهقي ٣٥٥/٢، من طريق محمد بن سلمة عن خصيف عن أبي عبيدة بن عبدالله عن أبيه عن رسول الله ﷺ، وإسناده ضعيف، «خصيف» سيء الحفظ، وقد اختلط بآخره كما في التقريب «وأبو عبيدة» لم يسمع من أبيه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

وروى البيهقي في الموضع السابق من طريق محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال : حدثني الشعبي عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو. وإسناده ضعيف لسوء حفظ ابن أبي ليلى. وقال الحافظ في الفتح ٩٨/٣،٩٩ بعد ذكره للأحاديث السابقة وما فيها من ضعف، قال : «قد يقال : إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن، قال العلائي : وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله، أخرجه ابن أبي شيبة».

الشكر تشهد أو سلام، لأن النبي ﷺ لم يفعله، إذ لو فعله لنقل، لأنه مما تتوافر الدواعي على نقله للحاجة إلى ذلك، والله أعلم.

المبحث الخامس : سجود الشكر في أثناء الصلاة : وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: السجود عند قراءة سجدة (ص) في أثناء الصلاة:

قبل أن نذكر حكم السجود عند قراءة سجدة (ص) في أثناء الصلاة، يحسن أن نمهد لذلك ببيان حكم هذه السجدة هل هي سجدة شكر أم سجدة تلاوة ؟

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنها سجدة شكر، فيسجد المسلم شكراً لله على النعمة التي أنعم الله بها على نبيه داود عليه السلام، بقبول توبته ومغفرة ذنوبه والوعد بالزلفى وحسن المآب، والتلاوة سبب لتذكر ذلك[(١)].

بهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه، اختارها أكثر أصحابه[(٢)]، وقال به أكثر الشافعية[(٣)].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة أهمها :

الدليل الأول : ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه سجد في (ص) ثم قال : «سجدها داود توبة، ونسجدها شكرا»[(٤)].

الدليل الثاني : ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : «ص» ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها»[(٥)].

---

(١) شرح الوجيز ٤/١٦٨، شرح الكرماني لصحيح البخاري ٦/١٥٢، نهاية المحتاج ٢/٩٣، مغني المحتاج ١/٢١٥.

(٢) الروايتين ١/١٤٤، المستوعب ٢/٦٥٦، (طبع استنسل) الإنصاف ٢/١٩٦.

(٣) المجموع ٢/٦١، شرح الوجيز ٤/١٨٦.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) صحيح البخاري، حديث (١٠٦٩).

الدليل الثالث : ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : «قرأ رسول الله ﷺ (ص) وهو على المنبر، فلما بلغ السجدة نزل فسجد، فسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود، فقال رسول الله ﷺ «إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تشزنتم، فنزل وسجد وسجدوا»(١).

القول الثاني : أنها سجدة تلاوة، وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه(٢)، والإمام أبو حنيفة وأصحابه(٣)، وهو مذهب المالكية(٤).

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة أهمها :

الدليل الأول : استدلوا بجميع الأحاديث التي روي فيها أن النبي ﷺ سجد في (ص)(٥).

---

(١) رواه أبو داود (١٤١٠)، والدارمي (١٤٦٦)، وابن حبان كما في موارد الظمآن (٦٨٩)، والحاكم ٢/٤٣١، والبيهقي في سننه الكبرى ٢/٣١٨، وفي الصغرى (٨٦٣)، والدارقطني ١/٤٠٨ من طريقين أحدهما صحيح عن سعيد بن أبي هلال عن عياض بن عبدالله عن أبي سعيد به، ورجاله ثقات، عدا سعيد بن أبي هلال، فقد قال فيه الحافظ في التقريب : «صدوق، لم أرَ لابن حزم في تضعيفه سلفاً، إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط»، وقد أخرج له البخاري ومسلم في صحيحيهما، وقال البيهقي : «هذا حديث حسن الإسناد صحيح»، وقال النووي في المجموع ٤/٦١ : «رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري».

وروواه ابن حبان كما في موارد الظمآن (٦٩٠) عن ابن مسلم حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عياض... فذكره.

وقد صحح هذا الحديث أيضاً الرملي في نهاية المحتاج ٢/٩٣، والقسطلاني في إرشاد الساري ٢/٢٨٢، والشربيني في مغني المحتاج ١/٢١٥، وابن كثير في تفسيره ٤/٤٩، وحسّنه الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط في تعليقه على زاد المعاد ٥/٥٥٧، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٣/١٢٠ : «رجال إسناده رجال الصحيح».

(٢) الروايتين والوجهين ١/١٤٣، شرح الزركشي ١/٩٣٦، المستوعب ٢/٦٥٦ (طبع استنسل)، الإنصاف ٢/١٩٦.

(٣) عمدة القاري ٧/٩٨، بدائع الصنائع ١/١٩٣، وانظر الحجة ١/١٠٩،١١٣، واللباب ١/٣١٤.

(٤) بداية المجتهد ٤/٢٧٣، الكافي لابن عبدالبر ص٧٧، الخرشي ١/٣٥٠،٣٥١، وقد سبق أن المشهور في مذهب المالكية عدم مشروعية سجود الشكر أصلاً، انظر ما مضى.

(٥) سبق ذكر بعض هذه الأحاديث ضمن أدلة القول الأول. وروى البخاري (٤٨٠٧) من طريق العوام

الدليل الثاني : ما روي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان(١).

قالوا : فتبين بهذا الحديث أن في (ص) سجدة تلاوة(٢).

الدليل الثالث : أن هذه السجدة مكتوبة في مصحف عثمان رضي الله عنه، فدل ذلك على أنها سجدة تلاوة(٣).

قال: سألت مجاهداً عن سجدة (ص) فقال: سألت ابن عباس من أين سجدت ؟ فقال: أو ما تقرأ: (ومن ذريته داود وسليمان) ، (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) فكان داود ممن أمر نبيكم ﷺ أن يقتدى به، فسجدها داود، فسجدها رسول الله ﷺ.

وروى الدارقطني ٤٠٦/١، وأبويعلى ــ كما في المقصد العلي ص٤١٦ ــ من طريق حفص بن غياث عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يسجد في (ص)، ورجاله ثقات، عدا محمد بن عمرو ــ وهو الليثي ــ فهو «صدوق له أوهام» كما في التقريب، وحفص بن غياث تغير حفظه قليلاً في الآخر كما في التقريب.

وروى الإمام أحمد (كما في الفتح الرباني ١٨٢/٤) من طريق يزيد ثنا حميد ثنا بكر أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه رأى رؤيا أنه يكتب (ص) فلما بلغ سجدتها، قال : فرأى الدواة والقلم وكل شيء بحضرته انقلب ساجداً، قال : فقصها على النبي ﷺ فلم يزل يسجد بها بعد، ورجاله ثقات، لكن بكر ــ وهو المزني ــ تابعي، ولم يذكر أنه سمع الحديث من أبي سعيد، وقال الحافظ في التلخيص ١٠/٢ : «اختلف في وصله وإرساله».

وله شاهد بنحوه من حديث ابن عباس رواه الترمذي (٥٧٩)، (٣٤٢٤)، وابن ماجة (١٠٥٣)، وابن حبان كما في الإحسان (٢٧٥٧)، وابن خزيمة (٥٦٢، ٥٦٣)، والحاكم ٢٢٠/١، والعقيلي ٢٤٢/١ من طريق الحسن بن محمد عن ابن جريج عن عبيدالله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول فذكره. وحسّنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية ٢٧٦/٢، والحسن بن محمد «مقبول» كما في التقريب.

(١) رواه أبو داود (١٤٠١)، وابن ماجه (١٠٥٧)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة ٥٢٧/٢، والحاكم ٢٢٣/١، والبيهقي ٣١٦/٢، والدارقطني ٤٠٨/١، والمزي في تهذيب الكمال لوحة ٧٤٥ من طريق الحارث بن سعيد عن عبدالله بن منين عن عمرو بن العاص فذكره، وإسناده ضعيف، الحارث بن سعد «مقبول» كما في التقريب ١٤٠/١، ولم يتابع، وقال الحافظ في التلخيص ٩/٢ : «حسّنه المنذري والنووي، وضعّفه عبدالحق وابن القطان، وفيه عبدالله بن منين وهو مجهول...».

(٢) اللباب ٣١٥/١، وانظر المبدع ٣٠/٢. (٣) اللباب ٣١٤/١.

ويمكن مناقشة هذه الأدلة بأنها لا تفيد أن هذه السجدة سجدة تلاوة، وإنما تدل على مشروعية السجود عند قراءتها فقط، فيكون السجود فيها سجود شكر، كما هو صريح في حديث ابن عباس[١]، وأيضاً فإن في إسناد حديث عمرو بن العاص ضعفاً كما سبق.

والصحيح في هذه المسألة هو القول الأول، لقوة أدلته، وكونها نصاً في محل النزاع، لاسيما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولأن في هذا القول جمعاً بين الأدلة والجمع بين الأدلة أولى من قبول بعضها ورد بعضها، والله أعلم.

أما حكم السجود عند قراءة هذه الآية في أثناء الصلاة : فعلى القول بأنها سجدة تلاوة يستحب السجود عند قراءتها.

أما على القول بأنها سجدة شكر، وهو القول الصحيح كما سبق، فقد اختلف أصحاب هذا القول في جواز السجود في هذه الحال على قولين :

القول الأول : أنه يجوز السجود عند قراءتها في أثناء الصلاة، وهذا القول وجه في مذهب الشافعية[٢]، ووجه في مذهب الحنابلة[٣].

ويمكن أن يستدل لهذا القول بما رواه أبو رافع رحمه الله قال : «صليت مع عمر الصبح فقرأ بـ «ص» فسجد فيها»[٤].

القول الثاني : أنه لا يجوز السجود بها في أثناء الصلاة، وهذا القول هو

(١) المغني ٢/٣٥٥، شرح الزركشي ١/٦٣٦، وقد سبق ذكر حديث ابن عباس قريباً.
(٢) المجموع ١/٦٨، روضة الطالبين ١/٣٣٥، نهاية المحتاج ٢/٩٥.
(٣) شرح الزركشي ٢/٦٣٦.
(٤) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ــ كما في التبيان في سجدات القرآن ص ١٠٨ ــ من طريق يحيى بن أبي طالب قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا عبدالعزيز بن المختار عن عبدالله بن فيروز عن أبي رافع فذكره، وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا يحيى بن أبي طالب وهو محدث مشهور وثقه بعض أهل العلم وتكلم فيه بعضهم، انظر الميزان ٤/٣٨٧، سير النبلاء ١٢/٦١٩ وحديثه لا ينزل عن درجة الحسن إن شاء الله.

المشهور في مذهب الحنابلة[1]، وهو وجه في مذهب الشافعية[2].

وعلى هذا القول فلو سجد لها في أثناء الصلاة فإن كان ناسياً أو جاهلاً صحت صلاته، ويسجد للسهو[3]، وإن كان متعمداً فقد اختلف في ذلك على قولين :

القول الأول : تبطل الصلاة، لأن هذه السجدة سجدة شكر فتبطل بها الصلاة كما لو سجد للشكر عند تجدد نعمة [4]، وهذا القول هو الصحيح من مذهب الحنابلة [5]، وهو وجه في مذهب الشافعية [6].

القول الثاني : أن صلاته صحيحة، لأن سبب هذه السجدة من الصلاة، وله تعلق بالقراءة فهي كسائر سجدات التلاوة[7].

وقال بهذا القول بعض الحنابلة[8]، وهو وجه في مذهب الشافعية[9].

والأحوط أن لا يسجد المصلي عند قراءتها في أثناء الصلاة خروجاً من الخلاف، فإن سجد لم نجرؤ على القول ببطلان صلاته، لفعل عمر رضي الله عنه، والله أعلم.

المسألة الثانية : هل يسجد للشكر إذا بشر بما يسره وهو يصلي :

للعلماء في هذه المسألة قولان :

القول الأول : أنه لا يجوز السجود لذلك، لأن سبب السجود، في هذه الحالة

---

(١) الإنصاف ٢/١٩٦، شرح الزركشي ١/٦٣٦.
(٢) المجموع ٤/٦٨، نهاية المحتاج ٢/٩٤.
(٣) المهذب ٤/٦٠، المغني ٢/٣٧٣، شرح الوجيز ٤/١٨٧.
(٤) المجموع ٤/٦١، نهاية المحتاج ٢/٩٤، كشاف القناع ١/٤٤٧.
(٥) الانصاف ٢/١٩٧.
(٦) المجموع ٤/٦٠،٦١، شرح الوجيز ١/١٨٧.
(٧) المغني ٢/٣٧٣، المهذب ٤/٦٠، المبدع ٢/٣٠، شرح الوجيز ٤/١٨٧، نهاية المحتاج ٢/٩٥.
(٨) المبدع ٢/٣٠، الإنصاف ٢/١٩٦.
(٩) المهذب ٤/٦٠، نهاية المحتاج ٢/٩٥.

ليس من الصلاة، وليس له تعلق بها، بخلاف سجود التلاوة[١]، فإن سجد متعمداً بطلت صلاته، كما لو زاد فيها سجوداً متعمدا[٢]، أو سجد فيها لسهو صلاة أخرى[٣]، وكما لو صلى فيها صلاة أخرى[٤].

وهذا القول هو مذهب الشافعية[٥]، وقال به أكثر الحنابلة[٦].

القول الثاني : أنه يستحب سجود الشكر في هذه الحالة، وهذا قول لبعض الحنابلة [٧]، وليس لهم دليل سوى القياس على سجود التلاوة [٨].

ويمكن أن يناقش دليلهم بأن ما ذكروه من القياس غير صحيح، لأنه قياس مع الفارق فإن سجود التلاوة سببه من أفعال الصلاة، وهو القراءة، أما سجود الشكر فسببه من خارج الصلاة [٩].

والراجح في هذه المسألة هو القول الأول، لقوة دليله، ولأن القول الثاني قول شاذ، لا يستند إلى دليل من كتاب ولا سنّة، وما ذكروه من القياس، فهو قياس غير صحيح كما سبق، والله أعلم.

المبحث السادس : سجود الشكر على الراحلة بالإيماء

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يجوز فعلها على الراحلة، ويومىء على قدر

(١) المغني ٢/٢٧٢، روضة الطالبين ١/٣٢٠، ص١٥١، إعانة الطالبين ١/٢١٢.
(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ١/٣٧٧، كشاف القناع ١/٤٠٥.
(٣) الكافي لابن قدامة ١/١٦٠.
(٤) المغني ٤/٦٨.
(٥) المجموع ٤/٦٨.
(٦) الإنصاف ٢/٢٠١، المبدع ٢/٣٤.
(٧) الإنصاف ٢/٢٠١، المبدع ٢/٣٤، الشرح الكبير ١/٣٧٧.
(٨) المبدع ٢/٣٤، الفروع ١/٥٠٥، الإنصاف ٢/٢٠١، سبل السلام ٢/٤١٥.
(٩) المبدع ٢/٣٤، شرح الوجيز ٤/٢٠٦، شرح المنتهى ١/٣٤٠، الإنصاف ٢/٢٠١.

استطاعته(١).

القول الثاني : أنه لا يشرع السجود في هذه الحالة(٢).

واستدل أصحاب هذا القول بأن السجود على الراحلة بالإيماء يبطل ركنه الأظهر، وهو تمكين الجبهة من موضع السجود(٣)، وبأن سجود الشكر يندر وقوعه بخلاف صلاة النافلة(٤).

واستدل أصحاب القول الأول بأن سجود الشكر نافلة فتسومح فيه، لمشقة النزول كما سومح سجود الصلاة وسجود السهو وسجود التلاوة في النافلة المقامة على الراحلة، فكما أن هذه السجدات تجوز بالإيماء على الراحلة بلا خلاف، فكذلك سجود الشكر(٥).

والأقرب في هذه المسألة هو القول الأول لقوة دليله، ولأن الصحيح أن سجود التلاوة خارج الصلاة يصح على الراحلة بالإيماء(٦)، فكذلك سجود الشكر، ولأن الشارع قد جعل الإيماء بدلاً عن السجود في كل موضع يشق فيه السجود أو يتعذر، ولاشك أن في نزول المسافر عن راحلته ليسجد مشقة عليه، وقد لا يجد في كثير من الأحيان مكاناً مناسباً يسجد فيه، والله أعلم.

---

(١) الوجيز مع شرحه للرافعي ٢٠٦/٤ــ٢٠٨، الوسيط ٥٣/١، شرح السنة ٣١٧/٣، المجموع ٦٨/٤، روضة الطالبين ٣٢٥/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٢٠، المنهاج مع شرحه للرملي ١٠٤/٢، مغني المحتاج ٢١٩/١.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) الوسيط ٦٨١/٢، شرح الوجيز ٢٠٧/٤، مغني المحتاج ٢١٩/١، شرح المحلى للمنهاج ٢٠٩/١.

(٤) المجموع ٦٨/٤.

(٥) شرح الوجيز ٢٠٧/٤، نهاية المحتاج ١٠٤/٢.

(٦) وهذا هو قول جمهور أهل العلم، قال الإمام النووي في المجموع ٧٣/١ : «وبه قطع الجمهور، وفيه وجه شاذ أنه لا يسجد». وقال ابن قدامة في المغني «لا نعلم فيه خلافاً»،ويستأنس لذلك بما رواه أبو داود (١١١٤)، وابن خزيمة (٢٧٩) من طريق عبدالعزيز بن محمد ــ وهو الدراوردي ــ عن مصعب بن ثابت عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة، فسجد الناس كلهم، منهم الراكب والساجد في الأرض، حتى أن الساجد ليسجد على يده، والدراوردي «صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطىء» كما في التقريب، ومصعب بن ثابت «لين الحديث» كما في التقريب.

المبحث السابع : قضاء سجود الشكر :

اختلف أهل العلم فيمن حصلت له نعمة أو بُشِّر بها أو اندفعت عنه نقمة فلم يتمكن من سجود الشكر في وقته، أو نسي أن يسجد ثم أراد أن يسجد بعد ذلك قضاء لما فاته من سجود الشكر، اختلفوا في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه يجوز له قضاء هذا السجود الذي فاته.

القول الثاني : أنه يشرع القضاء إن كان الفصل قصيراً، أما إن طال الفصل فلا، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية(١).

واستدل أصحاب هذا القول بأن السجود متعلق بسبب عارض، لا يفعل إلا عند وجوده، فلا يجوز فعله إذا طال الفصل بعد وجود سببه، لأنه قد فات وقته، كصلاة الكسوف، ولأن السجود المجرد لا يجوز فعله ابتداء بغير سبب، فلا يشرع قضاؤه(٢).

واستدل أصحاب القول الأول بالقياس على صلاة النافلة، فكما أنه يشرع قضاء صلاة النافلة، فكذلك سجود الشكر(٣)، فقد روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره»(٤).

وروى قيس بن عمرو رضي الله عنه قال : رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول ﷺ : «صلاة الصبح ركعتان»؟ فقال الرجل : إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن،

(١) المجموع ٦٩/١، روضة الطالبين ٣٢٣/١، ٣٢٦، المغني ٣٥٩/٢، ٣٧١، ٣٧٢.

(٢) المجموع ٦٩/٤، ٧١، روضة الطالبين ٣٢٣/١، ٣٢٦، نهاية المحتاج ١٠٢/٢، ١٠٤، حاشية عميرة ٢٠٩/١، وانظر الوجيز مع شرحه للرافعي ١٩٩/٤، ٢٠٠.

(٣) المجموع ٦٩/٤، وانظر الغاية القصوى ٣٠٩/١.

(٤) رواه أبو داود (١٤٣١)، والحاكم ٣٠٢/١، والبيهقي ٤٨٠/٢ من طريق عثمان بن سعيد عن أبي غسان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد فذكره، وإسناده صحيح، وصححه الشيخ محمد ناصر الدين في الإرواء ١٥٣/٢.

فسكت رسول الله ﷺ(١).

والأقرب في هذه المسألة هو القول الأول، وهو أنه يجوز قضاء سجود الشكر إذا لم يتمكن من أدائه في وقته، لقوة دليله، ولأن السجود يشرع عند رؤية مبتلى(٢)، وهو إنما تذكر برؤيته نعمة حدثت له قبل ذلك، فإذا جاز سجود الشكر في هذه الحالة فقضاؤه من باب أولى، والله أعلم.

هذا وإذا بُشِّر الإنسان بما يسره أو حصلت له نعمة و لم يسجد، و لم يكن له عذر في ترك السجود عند حصول سببه، فقد ذكر بعض أهل العلم أنه لا يشرع له قضاء هذا السجود بعد ذلك(٣)، وذلك لأنه غير معذور في تأخير السجود، والله أعلم.

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/٤٤٧، وأبو داود (٤٢٢) وابن خزيمة (١١٦)، والبيهقي ٢/٤٥٦، من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن قيس بن عمرو، وقال الترمذي: «محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس».

ورواه ابن خزيمة (١١١٦) وابن حبان كما في موارد الظمآن (٦١٣) والحاكم ١/٢٧٥ عن الربيع بن سليمان المرادي عن أسد بن موسى عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس بن عمرو، ورجاله ثقات، عدا أسد بن موسى، وهو «صدوق يغرب» كما في التقريب ١/٦٣.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الترمذي (٤٢٣)، والحاكم ١/٢٧٤ من طريق عمرو بن عاصم عن همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس». ورجاله ثقات عدا عمرو بن عاصم، فهو «صدوق في حفظه شيء»، كما في التقريب، وقتادة مشهور بالتدليس كما في طبقات المدلسين ص٦٧، وقد روى الحديث بالعنعنة. وصححه الشيخ محمد ناصر الدين في صحيح الجامع (٦٥٤٢). فحديث قيس بن عمرو حسن أو صحيح. والله أعلم.

(٢) سبق الكلام على هذه المسألة.

(٣) حاشية قليوبي ١/٢٠٩.

الخاتمـــــة

الحمد لله وحده وبعد : فمن خلال هذا البحث المتواضع تبين لي أمور أهمها :

أولاً : أن سجود الشكر من أعظم ما يشكر به العبد ربه جل وعلا، لما فيه من الخضوع لله بوضع أشرف الأعضاء، وهو الوجه على الأرض، ولما فيه من شكر الله بالقلب واللسان والجوارح.

ثانياً : أن سجود الشكر من السنن النبوية الثابتة التي هجرها كثير من الناس.

ثالثاً : أن الخلاف في مشروعية سجود الشكر يعد خلافاً ضعيفاً، لمخالفته ما ثبت عن النبي ﷺ وعن كثير من أصحابه رضي الله عنهم في ذلك.

رابعاً : أن سجود الشكر يشرع كلما حصلت للمسلمين نعمة عامة أو اندفعت عنهم نقمة، أو حصلت للمسلم نعمة خاصة، سواء تسبب في حصولها أو لم يتسبب، وكلما اندفعت عنه نقمة، كما أنه يشرع عند رؤية مبتلى في دينه أو ماله أو بدنه.

خامساً : أن الصحيح أنه لا يشترط لسجود الشكر ما يشترط للصلاة من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة وغيرها.

سادساً : أن القول الراجح في صفة سجود الشكر أنه لا يجب فيه تكبير في أوله أو في آخره، أو تشهد أو سلام، وأنه لا يجب فيه ذكر معين، وإنما يشرع للساجد أن يقول في سجوده ما يناسب المقام من حمد الله وشكره ودعائه واستغفاره ونحو ذلك.

سابعاً : أن سجود الشكر يشرع للراكب على الراحلة بالإيماء، ويومىء على قدر استطاعته.

ولذلك فإنني أوصي نفسي أولاً وأوصي كل مسلم بأن يحافظ على هذه العبادة العظيمة التي هجرها كثير من المسلمين، فيسجد شكراً لله كلما حدثت له نعمة أو لعموم المسلمين، بحصول مرغوب أو دفع مرهوب. والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.